والاستعانة بصيرا استعارة تبعية على ان المعنى ان المؤمن لما اعتقد ان فعله
لا يجى معتدا به فى الشرع واقعا على السنة حتى يصدر بذكر اسم الله تعالى جعل فعله مفعولا باسم
الله تعالى كما يفعل الكتب بالقلم قوله وهو اقطع تشبيه مؤكد نحو زيد اسد اى قليل النفع
والبركة الشرح كل امر شريف لم يذكر فى ابتدائه لفظ بسم الله الرحمن الرحيم و لفظ الحمد لله او ما
يفيد معناهما فذلك الامر ناقص قليل الفائدة والبركة التفريع دل هذا الحديث الشريف
على ان ذكر الله تعالى والحمد له فى ابتداء كل امر شريف سنة ولهذا قيل ان نسى التسمية فذكرها
فى خلال الوضوء لا يحصل السنة بخلاف نحوه فى الاكل لان الوضوء عمل واحد بخلاف
الاكل فان كل لقمة اكلة ولانه مخصوص بحديث عائشة رض قالت كان النبى عم يأكل طعاما
فى ستة من اصحابه فجاء اعرابى فاكله بلقمتين فقال رسول الله عم اما انه لو سمى كفاكم
فاذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسى فى اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه
ابو داود وابن ماجة وروى اوله الى قوله كفاكم ايضا الترمذى وقال حديث
حسن صحيح وابن حبان والتعليل الاول يدل على حصول السنة فى الكل لاستدراك
ما فات بخلاف الثانى اعنى هذا الحديث فانه يدل على استدراك ما فات ايضا كما
لا يخفى ويدل هذا الحديث ايضا ان تلك السنة تحصل بذكر اى اسم كان من اسماء الله تعالى
لفظ كان مما يفيد معنى الحمد وان الافضل ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم وذكر لفظ الحمد لله
لذكرهما بخصوصهما مع دخولهما فى عموم بذكر الله تعالى وبحمد الله ولا بد لتخصيص الذكر
من فائدة وهى الافضلية ووجه الدلالة على السنية ان النبى عم شبه الخالى عنهما
بمقطوع لا بالميت ولا بعديم الحسن والجمال ولو شبه بالاول لدل على الوجوب ولو بالثانى
لدل على الاستحباب لان تحقق الانسانية بالروح وكمالها ومنافعها المقصودة منها
بالجوارح كاليد والرجل والعين وفضلها وحسنها بنحو الحاجبين واللحية وتناسب
الاعضاء فكذلك تحقق الطاعة باركانها وواجباتها وكمالها بالسنن لانها انما
شرعت لاكمال الفرائض وفضيلتها وكثرة بالنوافل ومقطوع اليد انسان غير كامل فشابهه
طاعة غير كاملة فذكرهما بمنزلة اليد فكما ان اليد ليست بواجبة فى تحقق الانسان
بل فى كمالها فكذلك ذكرهما ليس بواجب فى تحقق الطاعة بل فى كمالها فتكون سنة واما
ذكر اسم الله فى ابتداء الصلوة اعنى الله اكبر او نحوه من قوله تعالى وربك فكبر وفى ابتداء

الذبح

الذبح والرمى وارسال آلة الصيد عند الحنيفة حتى اذا تركه عمدا يصير ميتة واما الناسى
ففى حكم الذاكر فيحل ثمن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لا من هذا الحديث واما
قوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فمحمول على نفى الفضيلة عند اكثر العلماء خلافا
لاصحاب الظواهر السؤال فان قلت لا يجوز ان يكون الباء للالصاق والا يلزم التعارض
بين حديثى البسملة والحمدلة اذ الابتداء فى امر بشىء ينافى الابتداء فيه بآخر للزوم تعدد
المبتدأ به فى امر واحد وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة والملابسة اذ المبتدأ به فيهما
واحد وهو امر ذو بال ههنا وانما التعدد فى المستعان به والملابس وهما البسملة
والحمدلة فيما نحن فيه وذلك جائز كما يبتدأ بالكتابة باستعانة القلم والمداد والقرطاس
وكما يبتدأ بالسفر بملابسة السلاح والزاد والعشيرة قلت يجوز ان يراد بالابتداء
فى حديث البسملة الحقيقى وفى حديث الحمدلة الاضافى فيندفع التعارض فان قلت
لا يجوز ان يكون الباء للاستعانة لان الالة تقتضى التبعية والابتذال فينافى التعظيم
والاجلال قلت فى الالة جهتان التبعية وتوقف نفس الفعل او كماله عليها وقد لوحظ
ههنا الثانية لا الاولى فان قلت لا يجوز ان يكون الباء للملابسة والمصاحبة
لاستلزامهما مقارنة مجرورها لمضمون متعلقها ومعموله ومجامعتها اياهما كما
فى قولهم خرج زيد بعشيرته ودخلت عليه بثياب السفر وبعض الامور الشريفة
لا يمكن مجامعتها للابتداء به كالقراءة والاكل والشرب وبعضها وان امكن كالوضوء
والطواف يحصل اداء السنة بذكرهما قبل الشروع بلا فصل بلا خلاف قلت الاصل
ملابسة جميع اجزاء الفعل بهما حتى يحصل التبرك والتيمن لكن لما تعذر ذلك
او تعسر جعل الشارع من كمال لطفه ورحمته وفضله وكرمه وشفقته ذكرهما فى الابتداء
باقيا الى اخر الفعل حكما ليلابس جميع اجزاء الفعل تيسيرا على العباد كما فى النية فجامعا
ابتداء كل فعل بل انتهاءه فيصح باء الملابسة فان قلت كل من البسملة والحمدلة امر ذو بال
لا بد لهما من بسملة وحمدلة اخرى فيتسلسل قلت المراد ما يلاحظ كونه كذلك ويقصد
الشروع اليه لذاته لا للتبرك والتوسل به الى شىء آخر فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون
ذكرهما فى اول كل امر شريف سنة مثل الوضوء والصلوة وقراءة القرآن والاكل والذبح
ولم ينقل الحمدلة فى ابتداء كل شىء مما ذكر وكذا البسملة فى البعض كالصلوة وقراءة سورة

Copyright © King Saud University